باء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٤، ر. لافاند ضد ترينيداد وتوباغو*
(معتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الدورة الواحدة والستون)

مقدم من:	**روبنسون لافاند**
	(تمثله منظمة الحقوق العالمية "انترّايتس"، لندن)
الضحية:	**مقدم الطلب**
الدولة الطرف:	**ترينيداد وتوباغو**
تاريخ البلاغ:	**٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)**
تاريخ القرار بشأن المقبولية:	**١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد روبنسون لافاند بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة من مقدم البلاغ ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - إن مقدم البلاغ هو روبنسون لافاند، مواطن من ترينيداد، وكان عند تقديمه البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام به في السجن الحكومي في بورت أوف سبين، في ترينيداد وتوباغو. ويدعي أنه وقع

*** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوك أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث ايفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد ايكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاليخو، والسيد مارتين شاينين، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخية. ومرفق نص رأي فردي موقع عليه من قبل ستة من أعضاء اللجنة.**

ضحية انتهاكات ارتكبتها ترينيداد للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، خُفف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ إلى السجن مدى الحياة، استنادا إلى المبادئ التوجيهية الواردة في حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا. وتمثله منظمة انترّايتس، التي يقع مقرها في لندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ حوكم مقدم البلاغ بتهمة القتل، ووجد مذنبا فيما يتعلق بالتهمة التي وجهت إليه وحكم عليه بالإعدام في تموز/يوليه ١٩٧٥، ولم تقدم معلومات بشأن وقائع القضية أو مجريات المحاكمة. ورفضت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو استئناف مقدم البلاغ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧.

٢-٢ وفي أوائل عام ١٩٧٨، تقدم مقدم البلاغ بطلب إلى وزير الأمن الوطني في ترينيداد للحصول على مساعدة قانونية للسماح له لتمكينه من إعداد وتقديم استئناف آخر للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، ورفض الطلب الذي قدمه للحصول على المساعدة القانونية. ونتيجة لذلك، يدفع مقدم البلاغ، بأنه لم يتمكن من تقديم التماس إلى اللجنة القضائية للحصول على إذن خاص بالاستئناف.

٢-٣ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قرئ على مقدم الطلب أمر بإعدامه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وقُدم طلب دستوري بالنيابة عنه في المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ومنح وقف لتنفيذ حكم الإعدام خلال ليلة ٤ - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٢-٤ يدفع مقدم البلاغ بأنه استنفذ سبل الانتصاف المحلية في سياق معنى البروتوكول الاختياري، وأن تقديم طلب دستوري بالنيابة عنه لا يحول دون لجوئه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أما بشأن رفض المساعدة القانونية لغرض تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، فإنه يزعم أن الدولة الطرف توقفت حاليا عن القول بأنه ملزم بمتابعة هذا الأمر أمام المحاكم المحلية قبل عرضها على اللجنة.

٢-٥ وتدفع المحامية أنه بسبب الطابع الخاص لحالة موكلها، فإنه سيتعين عليه بالضرورة الاستناد إلى جميع الإجراءات المتاحة، ربما حتى اللحظة المقررة لتنفيذ الإعدام. إن اشتراط استنفاذ كافة إجراءات اللحظة الأخيرة، قبل السماح باللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينطوي على أنه يتعين على مقدم البلاغ إما أن ينتظر على شفير الهاوية حتى اقتراب لحظة تنفيذ إعدامه، أو أن يحجم عن الاستناد إلى كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة الممكنة. ولذلك يدفع بعدم مطابقة أي من الخيارين لنص وروح البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ إن مقدم البلاغ، المحتجز ضمن المنتظرين للإعدام منذ وقت إدانته في تموز/يوليه ١٩٧٥، وحتى تخفيف حكم الإعدام في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أي ما يزيد على ١٨ سنة، يزعم أنه حدث انتهاك

للمادة ٧ على أساس أن الفترة الزمنية التي قضاها ضمن المنتظرين للإعدام تشكل معاملة قاسية وغير إنسانيـــة ومهينة. ويدفع كذلك بأن الفترة التي أمضاها ضمن المنتظرين للإعدام تناقض حقه، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، في أن يعامل بإنسانية واحترام لكرامة شخصه الأصيلة. ويقول كذلك إن تنفيذ حكم الإعدام بعد سنوات عديدة من الانتظار هي بمثابة انتهاك للأحكام المذكورة أعلاه. وتشير المحامية، دعما لحججها، إلى الفلسفة القانونية الحديثة، بما منها حكم أصدرته مؤخرا المحكمة العليا في زمبابوي[١]، وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورينغ[٢]، وحجج الدفاع عن المدعين في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا.

٢-٣ ويدفع بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ بعدم تقديم مساعدة قضائية لمقدم البلاغ لتقديم التماس إلى اللجنة القضائية للحصول على إذن خاص للطعن في الحكم. وتعتمد المحامية على الفلسفة القانونية للجنة، التي يجب وفقا لها تقديم مساعدة قانونية للسجناء المدانين والمحكوم عليهم بالإعدام، وأن ذلك ينطبق على جميع مراحل الإجراءات الجنائية[٣]، كما ترد إشارة إلى أحكام المحكمة العليا في الولايات المتحدة[٤].

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ خلال الدورة ٥٥، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف كانت قد قدمت مذكرة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، تقول فيها بأنه تم تخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على مقدم البلاغ إلى السجن المؤبد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛ وذكرت الدولة الطرف أن تخفيف الحكم كان نتيجة حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا[٥]. ولم ترسل الدولة الطرف أية معلومات أخرى بموجب المادة ٩١ من قواعد إجراءات اللجنة، رغم المذكرة الموجهة إليها في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٤-٢ ورحبت اللجنة بالمعلومات الواردة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلا أنها ذكرت بأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية ادعاءات مقدم البلاغ، التي لم يفصل فيها قانونيا نتيجة تخفيف الحكم. ولذا يجب إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل بقدر ما يتوفر من أدلة لإثباتها.

٤-٣ أما بالنسبة للادعاءات بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، فقد لاحظت اللجنة بأن الدولة الطرف قد خففت من تلقاء نفسها عقوبة الإعدام المحكوم بها على مقدم البلاغ، امتثالا للمبادئ التوجيهية التي صاغتها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في القضية المذكورة أعلاه. ولم تقم الحكومة بإعلام اللجنة بتوفير أية سبل انتصاف أخرى لمقدم البلاغ تتعلق بالادعاءات المذكورة أعلاه؛ وبالفعل، فقد شكل صمت الدولة الطرف في هذا المجال اعترافا بعدم إتاحة سبل الانتصاف هذه.

٤-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، فقد لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ حرم من الحصول على مساعدة قانونية بغرض تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة للحصول على إذن خاص بالطعن. ونظرا لعدم وجود ما يدل على أنه لا يحق لمقدم البلاغ متابعة هذا الطعن، فقد خلصت اللجنة إلى

أن هذا الادعاء، الذي يبدو كذلك أنه يثير مسائل في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤، يجب أن ينظر فيه على أساس الوقائع الموضوعية.

٤-٥ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ بقدر ما ظهر من أنه يثير من مسائل بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

بحث الجوانب الموضوعية

٥-١ انتهت المهلة المحددة لقيام الدولة الطرف بتقديم معلومات وملاحظات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٦. ولم ترسل الدولة الطرف أية معلومات، بالرغم من المذكرة الموجهة إليها في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٧. وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف. وقد درست هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان، حسبما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ يجب على اللجنة أولا أن تقرر فيما إذا كان طول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام - من تموز/يوليه ١٩٧٥ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (أكثر من ١٨ سنة) - يشكل انتهاكا للمادتين ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتدعي المحامية وجود انتهاك لهذه الأحكام بالإشارة المجردة إلى طول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام في سجن الدولة في بورت أوف سبين. إن طول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام في هذه القضية لم يسبق له مثيل ومسألة تدعو للقلق الشديد. إلا أن الفلسفة القانونية للجنة ما زالت تتمثل في أن طول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، لا ينطوي في حد ذاته على انتهاك للمادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠. وقد وردت آراء اللجنة بالتفصيل حول هذا الموضوع في الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)[٦]. ونظرا لأهمية المسألة، فإن اللجنة تعتبر أنه من الملائم تكرار تأكيد موقفها.

٥-٣ وعند تقييم فيما إذا كان مجرد طول فترة الاحتجاز انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام قد يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠، يجب النظر في العوامل التالية:

(أ) لا يحظر العهد عقوبة الإعدام، وإن كان يخضع استخدامها لقيود شديدة. ونظرا لأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام هو نتيجة ضرورية للحكم بعقوبة الإعدام، بصرف النظر عن مدى ما يبدو من قسوة هذا الحكم أو من كونه مهينا للكرامة أو لاإنساني، فإنه لا يمكن أن يعتبر، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

(ب) وفي حين أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فقد كان من رأي اللجنة، الذي انعكس في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، أن المادة ٦ "تشير على وجه عام إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة أن الإلغاء مرغوب فيه"، ومن ثم فإن تقليل اللجوء إلى عقوبة الإعدام يمكن اعتباره أحد أهداف ومقاصد العهد.

(ج) وينبغي تفسير أحكام العهد على ضوء أهداف ومقاصد العهد (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ونظرا إلى أن أحد هذه الأهداف والمقاصد هو تشجيع تقليل استخدام عقوبة الإعدام، فإن أي تفسير لحكم في العهد بشكل يمكن أن يشجع دولة طرفا أبقت على عقوبة الإعدام على استخدام هذه العقوبة، ينبغي، حيثما أمكن، تلافيه.

٤-٥ وعلى ضوء هذه العوامل، ينبغي لنا أن ننظر في آثار اعتبار طول مدة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠. إن أول هذه الآثار، وأخطرها، هو أنه إذا نفذت الدولة الطرف حكم الإعدام في السجين المحكوم عليه بعد قضائه فترة معينة من الوقت ضمن المنتظرين للإعدام، فإنها لن تنتهك بذلك التزاماتها بموجب العهد، في حين أنها إذا امتنعت عن القيام بذلك، فإنها ستنتهك العهد. إن تفسيرا للعهد يؤدي إلى هذه النتيجة لا يمكن أن يكون متسقا مع أهداف ومقاصد العهد. إن الأثر المذكور أعلاه لا يمكن تلافيه بالامتناع عن تحديد فترة محددة للاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، بعدها يفترض أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام يمثل عقوبة قاسية ولاإنسانية. إن تحديد تاريخ قاطع يزيد من حدة المشكلة بالتأكيد ويعطي للدولة الطرف موعدا نهائيا واضحا لإعدام الشخص إذا أرادت تلافي انتهاك التزاماتها بموجب العهد. ومع ذلك، فإن هذا الأثر لا يترتب على تحديد الفترة القصوى المسموح بها للاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، وإنما يترتب على جعل عامل الوقت، في حد ذاته، هو العامل الحاسم. وإذا تركت الفترة القصوى المسموح بها مفتوحة، فإن الدول التي تسعى إلى تلافي الموعد النهائي ستحاول النظر في القرارات التي اتخذتها اللجنة في حالات سابقة لتحديد ما هي مدة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام التي رأتها اللجنة مسموحا بها في الماضي.

٥-٥ والأثر الثاني لجعل عامل الوقت في حد ذاته هو العامل الحاسم، أي العامل الذي يحول الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام إلى انتهاك للعهد، هو أنه يتضمن دعوة الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام إلى أن تنفذ عقوبة الإعدام على أسرع نحو ممكن بعد الحكم بها. وهذه ليست رسالة تود اللجنة توجيهها للدول الأطراف. إن الحياة ضمن المنتظرين للإعدام، مهما كانت قاسية، هي أفضل من الموت. وفضلا عن ذلك يتبين من التجربة أن التأخيرات في تنفيذ عقوبة الإعدام ربما كانت من الآثار الضرورية لعوامل عديدة، كثير منها يمكن أن ينسب إلى الدولة الطرف. وأحيانا يجري وقف تنفيذ أحكام الإعدام عندما تكون مسألة عقوبة الإعدام بأسرها موضع مراجعة. وأحيانا أخرى تقوم السلطة التنفيذية للحكومة بتأخير عمليات الإعدام حتى إذا كان من غير المحتمل سياسيا إلغاء عقوبة الإعدام. وتود اللجنة تلافي اعتماد خط يضعف تأثير العوامل التي يمكن أن تؤدي تماما إلى تقليل عدد السجناء الذين ينفذ فيهم حكم الإعدام فعلا. وينبغي التركيز على أنه باعتماد النهج الذي يقول إن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة للكرامة بموجب العهد، فإن اللجنة لا ترغب في إعطاء الانطباع بأن إبقاء السجناء المحكوم عليهم ضمن المنتظرين للإعدام لسنوات طويلة هو طريقة مقبولة لمعاملتهم. إن الأمر ليس كذلك. ومع ذلك، فإن قسوة ظاهرة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام هي أولا وقبل كل شيء نتيجة لسماح العهد بعقوبة الإعدام. وهذا الوضع له آثار وخيمة.

٥-٦ والقبول بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد ليس معناه أن الظروف الأخرى المتصلة بالاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن أن تحول هذا الاحتجاز إلى معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة. إن الفلسلفة القانونية للجنة ما فتئت تتمثل في أنه عندما يثبت أن الاحتجاز نفذ في ظل ظروف قاهرة أخرى، فإن هذا الاحتجاز يمكن أن يشكل انتهاكا للمادة ٧ و/أو الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٥-٧ وفي هذه القضية، لم يزعم المحامي بوجود ظروف، علاوة على مجرد طول فترة الاحتجاز، تكون قد تسببت في تحويل احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام في سجن الدولة إلى انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. وبما أنه يتحتم على اللجنة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تنظر في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، ليس بمستطاع اللجنة، بسبب الافتقار إلى معلومات عن عوامل إضافية، أن تخلص إلى أنه قد وقع انتهاك لتلك الأحكام.

٥-٨ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، لم تنكر الدولة أن مقدم البلاغ قد حُرم من المساعدة القانونية بغرض التقدم بطلب إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة من أجل الحصول على إذن خاص بالطعن. وتشير اللجنة إلى أنه من الضروري توفير المساعدة القانونية لسجين مُدان قيد تنفيذ الحكم بإعدامه، وأن ذلك ينطبق على جميع مراحل الإجراءات القانونية[٧]. وتنص المادة ١٠٩ من دستور ترينيداد وتوباغو على أن قضايا الاستئناف تقدم إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة وليس ثمة نزاع، في هذه القضية، بأن وزارة الأمن القومي حرمت مقدم البلاغ من الحصول على مساعدة قانونية لتقديم طلب طعن إلى اللجنة القضائية شأن الفقير الذي يحتاج إلى مساعدة قانونية، وهي بذلك تكون قد حرمته بصورة فعالة من الحصول على مساعدة قانونية من أجل المضي في مرحلة أخرى لاستئناف الإجراءات القضائية التي نص على توافرها دستوريا؛ وترى اللجنة، أن هذا الحرمان يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، التي تنطبق ضماناتها على جميع مراحل الانتصاف الاستئنافي. ونتيجة لذلك، فإن حقه، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، في استعراض إدانته والحكم الصادر ضده "من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون" قد انتهك أيضا، لأن الحرمان من المساعدة القانونية من أجل الاستئناف أمام اللجنة القضائية حال بصورة فعالة دون استعراض تلك الهيئة لإدانة السيد لافند كما حال دون استعراض الحكم الصادر ضده.

٦ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الحقائق المعروضة أمام اللجنة تدل على انتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٥ من العهد.

٧ - والدولة الطرف ملزمة وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد بأن توفر سبيلا فعالا للانتصاف. وفي حين ترحب اللجنة بقيام سلطات الدولة الطرف في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بتخفيف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ فإنها، تؤكد أن سبل الانتصاف الفعالة في القضية الراهنة ينبغي أن تتضمن تدبيرا آخر من تدابير العفو.

٨ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، وفي حين أنها تؤكد من جديد ارتياحها لتخفيف حكم الإعدام الصادر على مقدم البلاغ، فهي تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد أيضا بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) المحكمة العليا لزمبابوي، الحكم رقم SC73/93 المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٢) سورينغ ضد المملكة المتحدة، 11EHRR439 (١٩٩٨).

(٣) آراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠ (سي. ريد ضد جامايكا)، اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ١١ - ٤؛ آراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (هنري ضد جامايكا)، اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٣.

(٤) على سبيل المثال، لين ضد براون، ٣٧٢ US477 (١٩٦٣).

(٥) مجلس الملكة، استئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٦) آراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إرول جونسون ضد جامايكا)، اعتمدت في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات ٨-١ إلى ٨-٦.

(٧) انظر آراء بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رفائيل هنري ضد جامايكا)، اعتمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٣.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة فاوستو بوكار، اشترك في التوقيع عليه السيد برافوللاتشاندر ن. بغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو والسيد خوليو برادو فاييخو والسيد ماكسويل يالدين يتعلق بقضيتي لافند وبيكارو

تؤكد اللجنة من جديد في هاتين القضيتين الآراء التي مفادها أن الاحتجاز فترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن في حد ذاته أن يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد. ويعكس هذا الرأي الافتقار إلى المرونة الأمر الذي من شأنه ألا يسمح للجنة ببحث الظروف في كل قضية، بغية تقرير ما إذا كان الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام، في قضية في حد ذاتها، يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في إطار معنى الحكم المذكور أعلاه. وبهذا النهج توصلت اللجنة بالنسبة لهاتين القضيتين إلى أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لمدة ستة عشر عاما - ثمانية عشر عاما تقريبا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يؤدي إلى استنتاج أن انتهاكا وقع للمادة ٧. ولا نستطيع أن نوافق على هذا الاستنتاج. إن إبقاء شخص لسنوات كثيرة في الحجز ضمن المنتظرين للإعدام بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفي غياب أي تفسير آخر تقدمه الدولة الطرف بشأن الأسباب التي أدت إلى ذلك، يشكل بذاته معاملة قاسية ولا إنسانية. وكان ينبغي للدولة الطرف أن تفسر الأسباب التي اقتضت هذا الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام أو تبرره، غير أن الدولة الطرف لم تقدم تبريرا في هاتين القضيتين.

وحتى إذا افترضا، على غرار ما فعلت غالبية أعضاء اللجنة، أن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن في حد ذاته أن يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد، فإن ظروف البلاغ الحالي تدل على أية حال على وقوع انتهاكا للحكم المذكور من العهد. إن الحقائق المتضمنة في البلاغ حسبما أوردها مقدم البلاغ ولم تعترض عليها الدولة الطرف، توضح أنه "في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ صدر على مقدم البلاغ أمر بتنفيذ حكم الإعدام فيه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ... ومُنح وقف تنفيذ حكم الإعدام في أثناء ليلة ٤/٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣". ونرى، أن قراءة الأمر بتنفيذ الحكم على محتجز كان لا يزال محبوسا رهن تنفيذ حكم الاعدام لفترة طويلة كهذه، ومحاولة المضي في تنفيذ الحكم بعد عدة سنوات - في وقت أثارت فيه الدول الطرف لدى المحتجز توقعا مشروعا بأن تنفيذ حكم الاعدام لن ينفذ على الإطلاق - يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولا إنسانية في حدود معنى المادة ٧ من العهد، التي يخضع لها مقدم البلاغ. وفضلا عن ذلك، فإنها تشكل "ظروفا قاهرة" أخرى كان ينبغي أن تؤدي باللجنة، حتى إذا أرادت أن تؤكد من جديد فلسفتها القانونية السابقة، إلى أن تقرر بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام يدل، في القضيتين الحاليتين، على وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد.

(توقيع) ف. بوكار
(توقيع) ب. ن. بغواتي
(توقيع) كريستين شانيه
(توقيع) ف. غيتان دي بومبو
(توقيع) ج. برادو فاييخو
(توقيع) م. يالدن
[الأصل: بالانكليزية]